بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. عبدالله محمد نوري الديرشوي

تعليقات على المدخل إلى قواعد الفقه المالي
لفضيلة الشيخ الدكتور علي الندوي

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،،، وبعد

بداية أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور علي أحمد الندوي حفظه الله تعالى على ما بذله من جهدٍ مضنٍ ومُمَيَّزٍ في إعداد هذه المذكرة القيمة، والذاخرة بالفوائد العظيمة، جزاه الله خيراً.

ثم أثني بشكر القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ، وإعدادهم لهذا اللقاء المثمر، وحسن اختيار الموضوع؛ فموضوع قواعد الفقه المالي جديدٌ، وجديرٌ بأن يضاف إلى المساقات التدريسية لطلبة كليات ومعاهد الاقتصاد الإسلامي، لما فيه من ضبط لفروع المعاملات في كليات يسهل على الطالب حفظها واستيعابها، وإعانة له على معرفة حكم ما يستجد من صورها.

ولقد استمتعت بقراءة المذكرة كثيراً، وأفدت منها، وما سأضعه من تعليقات لا تعدُ أن تكون من باب نشدان الكمال، وليس النقد، ويمكن إجمالها في الآتي:

١- أوقعنا الاختلاف بين خطاب المعهد بأن المذكرة تدريسية، وكلام المؤلف في المقدمة (ص٣ و٤ و٦) بأن غرضه من تأليفها ليس تدريسها، بل أن تكون نبراساً لمدرس القواعد الفقهية تمهد له سبيل وضع خطة المنهج المقرر، وتعينه في تأليفه. أوقعنا هذا الاختلاف في حيرة!

فإذا كانت الغاية من المذكرة توجيه وإعانة الأساتذة المتخصصين، فإن بعض التعقيبات أو الملحوظات قد لا تكون مناسبة أو مقبولة.

وإذا كانت الغاية إعدادها لتدريس الطلبة في المرحلة الجامعية فإنها لا تتناسب مع مستواهم، وتحتاج إلى تبسيط للعبارة، وضرب للأمثلة بصورة واضحة، وبيان لمعاني الكلمات أو المصطلحات غير المشهورة، وترتيب للمباحث بحيث تكون أكثر وضوحاً وفائدة للطالب.

وإذا كانت للدراسات العليا، فالأمر أهون، ولكن تبقى بعض العبارات بحاجة إلى التوضيح مثل عبارة الجويني رحمه الله: (ص٨ ... حتى نجيز ما يتوفر المقصود عليه، ونفسد ما يتخلف المقصود عنه) وعبارة الشاطبي: (ص ١٤ القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان، ولا نوادر التخلف) ومثل عبارة المؤلف لدى حديثه عن القواعد المقاصدية (ص ١٥ ومنها القواعد الفقهية الناطقة بإزالة الضرر ورفع الظلم عن العباد، وكذلك إذا تدبرت القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بضمان المتلفات والتعويض عنها ألفيتها مبنية على العدل...) والسؤال المتبادر إلى الذهن: ما هي تلك القواعد؟ لعل الأولى ذكر نماذج منها في الهامش، أو التنبيه إلى أنها ستأتي في الصفحة كذا من البحث.

٢- ركز المؤلف كثيراً على النقل من أئمة الفقه من السلف كمالك ومحمد بن الحسن والشافعي وابن القاسم والطبري والجويني وابن رشد وابن العربي ... وبدا وكأنه يريد تأصيل القواعد الفقهية المالية. وهذا مفيد ومهم في تأصيل علم القواعد، غير أنا هنا لسنا بصدد التأصيل، بل جمع القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات المالية، ولذا فإن تلك النقولات قد أخذت حيزاً كبيراً من المذكرة من غير حاجة لها فيما أرى.

٣- في الصفحة ١٤-١٥ ذكر المؤلف علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة، وتكررت في مواضع متعددة عبارة القواعد المقاصدية. إلا أن ما قدمه المؤلف لا يكفي لتكوين تصور واضح للقارئ عن القواعد المقاصدية وتمييزها أو تداخلها مع القواعد الفقهية، وأعتقد أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التوضيح بذكر بعض القواعد والأمثلة والشواهد.

٤- في الصفحة ١٦ ذكر المؤلف علاقة القواعد الفقهية بالقواعد الأخلاقية. وأشار إلى الصلة بين الاثنين، وهو جميل ومهم. إلا أني أرى أن تلك القواعد لا تسمى قواعد أخلاقية، بل قواعد فقهية ذات مضمون أخلاقي، لأن الأخلاق في أبواب الفقه مرهونة بأن تتجسد في عمل، وإلا لم تكن معتبرة، فالرياء والكِبر والحياء والوفاء لا يلتفت إليها في الفقه ما لم تتجسد في أعمال وتصرفات، بخلاف القواعد المقاصدية فإنها لا تنفصل عن الفقه، وهو ما يقتضي التنبيه.

٥- في الصفحة ١٨ أورد المؤلف قاعدة خلافية بين الجمهور والحنفية في اجتماع الضمان والأجر، ثم نقل نصاً لابن قدامة من غير أن يشير إلى أنه بيان ومثال لرأي الجمهور، وقد لا يصل كثير ممن يقرأ العبارة إلى فهم موضع الشاهد فيه (وهو قوله فيمن غصب ثوبا فلبسه وأتلفه: فإنه يضمن القيمة والمنفعة)، وكان الأولى أن يعلق ولو ببضع كلمات على موضع الشاهد ليبين أنه بيان وتمثيل لمذهب الجمهور، إذ ليس أكثر القراء فقهاء.

٦- في الصفحة ٢٩ قاعدة التبعية بصرف النظر عن ضوابط الديون والنقود ... وكذا بيع الوفاء. وكلاهما يحتاج إلى بيان وتوضيح للقارئ. ويقال مثل ذلك في القواعد التي نقلها من نصوص أئمة الفقه (مالك ومحمد الحسن والشافعي) مثل قول الشافعي (ص٣٤ : كلُ غارٍ لزمَ المغرورَ بسببه غرمٌ رجعَ به عليه). فهذه العبارة لولا أني رجعت إلى الأم لما فهمتها، ومثلها يتكرر في القواعد المنقولة من أقوال الأئمة في تلك الصفحة وما بعدها فإنها تحتاج إلى بيان وأمثلة، وإلا فلا فائدة من ذكرها.

٧- في الصفحة ٣٨ قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" يرى المؤلف أن القاعدة بهذا اللفظ محل نظر، غير أنه لم يبين المأخذ على صياغة القاعدة، وليس من السهل على القارئ إدراكه واستيعابه، وخصوصاً أن ابن نجيم والسيوطي أورداها بهذا اللفظ، وسار على نهجهما معظم من جاء من بعدهما! غير أني أعتقد أن تعميمهم لها لم يكن عن غفلة، بل عن قصد؛ لأن الحاجة الخاصة أيضاً

تراعى في الشريعة، وهي بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير، إلا أن هذه في جانب الواجبات وتخفيفها للمشقة، وتلك في جانب المحرمات والرخصة فيها للحاجة، فالذي كان به حكة وأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير كانت حاجته خاصة، ولم تكن عامة، إلا أن الحاجة العامة تعني أن تعم الحاجة الأمة في وقت واحد كما لو عمَّ الحرام البلاد، والخاصة تعني البعض أو الفرد، ومن ثم فإن من لم يدمج بين الحاجة الخاصة والعامة كالزركشي في المنثور جاء أيضاً وقال: الحاجة الخاصة تبيح المحظور. فالقاعدة ستبقى محل إشكال ما لم تضبط بشروط وقيود. وهو ما فعله شراح القواعد.

٨- في الصفحة ٧٠ شرح المؤلف قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" فذكر من التطبيقات: الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس وإن تضرروا بسبب الحجر، ولم يبين كيف يكون الحجر عليهم؟ هل يمنعون من الانفراد بالتعاقد؟ أم من ممارسة العمل؟ أم من قبض الأجرة؟ ثم إدخال المفتي بينهما قد يُشكل لأن ضرره معنوي، بل قد لا يظهر للبعض وجه الضرر الذي سيلحق به نتيجة الحجر عليه، إلا إذا حملناه على حرمانه من عطاء بيت المال، أو منع تعيينه في منصب الإفتاء في الأنظمة المعاصرة وحرمانه من الراتب.

ثم أيضاً قول الونشريسي: "قطع الضرر عن مَحَجَّة المسلمين واجب". فكلمة محجة (وهي الطريق) تحتاج إلى بيان معناها فيما أرى إذ قد لا تكون واضحة لكثير من القراء.

٩- ذكر المؤلف في بيع التصريف صفحة ٧٧ : "إذا تسوق من له الخيار بالسلعة فذلك دليل رضا" ثم قال: التصرف يعد قطعاً للخيار، وهذا أقرب ما يقال في هذه الصورة محل البحث!. ثم قال: إنه عكس الاستجرار.

أقول: هناك فرق واضح بين بيع التصريف والاستجرار لأنه في الاستجرار لا شيء يرجع على البائع، ولا خيار فيه، بينما في التصريف هناك ما يرجع على البائع،

وفيه شرط الخيار وفي بيع الاستجرار عقود متتالية، وفي التصريف عقد واحد، وقد وجدت ما يمكن أن يعتبر أقرب لصورة بيع التصريف وهو النص التالي من الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٤٢) قال: "ومن هذا الباب في ربح ما لم يضمن، الرجل يشتري السلعة بثمن معلوم على أنه **إن باعها فقد لزمه شراؤها، وإن لم يبعها ردها إلى بائعها فهذا بيع فاسد**". فاعتبر هذا الشرط من المشتري من قبيل التخلص من الضمان، وهو ليس بمسلَّم له.

ثم إن قول المؤلف بأنه عكس الاستجرار، يدل على أنه يقول بجوازه، وودت لو أنه صرح بموقفه، وأزال الإشكال الذي أثاره بنقله السابق في التسوق وإسقاطه للخيار.

وهنا أقول: ألا يمكن الاستدلال بقاعدة : "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه". ثم إن ذلك قد يكون لمصلحة البائع لكسب الزبائن، وتشجيعهم على التعامل معه، ولأن التصرف فيها عليه قد يكون أسهل.

١٠- في الصفحة ٩٦-٩٩ "النهي عن ربح ما لم يضمن" ربط المؤلف بين القبض والضمان. ولعل من المناسب الإشارة إلى رأي الإمام مالك في المسألة، وتخصيصه القبض بالطعام المكيل أو الموزون، دون ما بيع من الطعام جزافاً أو بيع من غير الطعام، فيضمن بمجرد العقد. وهذا الرأي في القبض يستفاد منه في عقود كثيرة كالبترول والسيارات ونحوها، وهو رأي لإمام من أئمة المسلمين، وفيه سعة كبيرة.

والحمد لله رب العالمين.